

فائدة: ما جرى في الصيغة والجمل الخبرية يجري في اسماء الافعال حرف بحرف.

٤-٢-٤ في كون الصيغة ظاهرة في الوجوب بعد افتراض عدم كونها حقيقة فيه؟

قال الخراسانی – قدس سره – في الحديث عن ذلك:

«إذا سلم أن الصيغة لا تكون حقيقة في الوجوب ، هل لا تكون ظاهرة فيه ايضا او تكون؟ قيل بظهورها فيه، إما لغلبة الاستعمال فيه، او لغلبة وجوده أو أكمليته. و الكل كما ترى، ضرورة أن الاستعمال في الندب وكذا وجوده، ليس بأقلّ لو لم يكن بأكثر . وأما الاكمالية فغير موجبة للظهور، إذ الظهور لا يكاد يكون الا لشدة أنس اللفظ بالمعنى ، بحيث يصير وجها له و مجرد الاكمالية لا يوجبه كما لا يخفى . نعم فيما كان الأمر بصدق البيان، فقضية مقدمات الحكمه هو الحمل على الوجوب، فإن الندب كأنه يحتاج الى مؤونة بيان التحديد و التقيد بعدم المنع من الترك، بخلاف الوجوب، فإنه لا تحديد فيه للطلب و لا تقيد، فإطلاق اللفظ و عدم تقييده مع كون المطلق في مقام البيان، كافي في بيانه، فافهم».^١.

في ما يرتبط بالمتن نكات:

الاولى: ان المحقق الخراسانی بنى بحثه هذا على افتراض عدم كون الصيغة حقيقة في الوجوب والاولى بناء البحث على افتراض عدم كونها ظاهرة في الوجوب بنحو الحقيقة او المجاز، كما قد يقال بكونها ظاهرة في الوجوب – ولو مجازا- في النصوص الشرعية.

الثانية: انه – قدس سره – اشار الى القول بظهور الصيغة ظهورا ثانويا مستندا الى غلبة الاستعمال او الوجود او كون الوجوب اكمل و شدّد على الكل ثم اشار الى امكان الدلالة استنادا الى مقدمات الحكمه مع انه بمكان من الامکان امكان القول بالدلالة استنادا الى بناء العقلاء او العقل على وزان ما مرّ في البحث السابق.

الثالثة: ان قوله «فافهم» في ختم كلامه كأنه عنده اشارة الى الدقة و ابرام ما قيل لا الى ضعفه و ردّه و ذلك ما مرّ منه في البحث السابق من تصوير جريان مقدمات الحكمه بقوله: «مع انه اذا اتي بها في مقام البيان فمقدمات الحكمه»^٢.

الرابعة: ان البحث بنى على افتراض غير واقع بعد ما عرفت من كون الصيغة بنفسها ظاهرة في الوجوب فالاولى ضرب الصفح عن الحديث عنه أكثر مما هنا.

١. المصدر، ص ١٠٦ و ١٠٧.

٢. المصدر، ص ١٠٦.

١-٢-٥ . اطلاق الصيغة واقتضائه كون الوجوب توصليا؟

مكانة البحث عن المسالة والابتلاء به

ان المسالة والبحث عنها من مهمات الاصول و لا سيما بملحوظة ما يأتي في حواشيه من الابحاث:

- كالبحث عن النسبة بين الاطلاق والتقييد من العدم والملكة او التضاد او غيرهما؟
- وكالبحث عن حد الاعتباريات والفرق بينها وبين ما يتعلق بالتكوين!
- وكالبحث عن ظهور الصيغة في لزوم الاتيان بمتعلقها مباشرة و عدم سقوطها بفعل الغير و عدمه؟
-

توقف البحث على قبول تقسيم الواجب الى التعبدى والتوصلى و عدم انحصره في الاول

ان تقسيم الوجوب الى كونه تعبديا او توصليا من المتسالم عليه بينهم و عليه ابتنى البحث الحاضر و مع ذلك خالف بعضهم في اصل المسالة و قال:

«اعلم انه لا موضوع لهذا البحث بناء على المختار في التكاليف الشرعية ؛ فان الحق عندنا ان جميعها تعبدية ولا يعقل التوصيلية فيها! قال الله - تعالى - : * و ما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين * نعم يتصور ذلك في الاوامرعرفية و عليه فلا يتصور الشك في التعبدية و التوصيلية لكي يبحث في ما [عما] هو قضية الادلة الاجتهادية و ظاهر الخطاب و ما تقتضيه الاصول العملية و القائل اى بتوضيح - على وجه البسط والتفصيل - لذلك ثم قال:

«(ان قلت) فما هذه الاوامر التوصيلية الواردة في الشريعة (قلت) المطلوب في موارد تلك الاوامر امر خاص و هو الفعل الحاصل بداعى الامر لا يتصرف بالمطلوبية سواه و سوى ما يصدر باحد الداعين الاخرين الذى سنشير اليهما و ما عدى ذلك سواء أكان فعلا اختياريا للمكلف ام لم يكن باه فعلا للغير او صادرا من غير ذى شعور فليس مصداقا للواجب و لا متصفا بالمطلوبية ومع ذلك فهو مسقط للامر برفعه لموضوعه مثلا ما يجب تطهيره هو المتنجس و لا يبقى له موضوع بعد الوقوع في البحر او حصول الغسل بفعل اى فاعل كان و كلما الذى يجب دفنه من الاموات هو ميت لم يتوار في الارض و اما الذى وارتة الارض بفعل اى فاعل كان فهو خارج عن هذا الموضوع وقس على هذا غير هذا...».^٤

٣. نهاية النهاية، ج ١، ص ١٠٣؛ لاحظ ايضا محاضرات في اصول الفقه ، ج ٢، ص ٢٥١.

٤. نهاية النهاية، ج ١، ص ١٠٦.